الباب الأول : أحكام عامة و تعريفات

تعريف السياحة
تعريف شركات و وكلاء السفر و السياحة
تعريفات أنواع السياحة
الأنشطة السياحية
تعريف المنتج السياحي

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
لا يوجد بالقانون القديم نظرا لعدم وجود تعريف لصناعة السياحة نقترح إضافة تعريف وتوضيح **يضاف كنص مقترح**	مادة (١) مقترح يقصد بالسياحة بأنها صناعة خدمية تعتمد على حركة الأفراد إلى خارج أماكن إقامتهم الدائمة لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة و لا تزيد عن سنة ، بغير قصد العمل ، لتحقيق المتعة و الاستجمام من خلال تجديد القدرات البدنية و الفكرية للإنسان للحفاظ على توازنه الحياتي المطلوب ، فضلا عن تعزيز أواصر العلاقات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية بين الشعوب و ما ينجم عنها من فوئد ، و تقوم قانونا بوجود علاقات تعاقدية متعددة لا تنهض ظاهرة السياحة إلا بإبرامها .	• لا يوجد نص تشريعي واضح لتعريف صناعة السياحة و يضع لها هدف و بعد اجتماعي و ثقافي و اقتصادي و قانوني ، و من تعريف السياحة تظهر أهمية السياحة كصناعة مهمة للمجتمعات المتحضرة التي تبحث عن التطوير و الازدهار في صناعة معينة • يجب إدراج القانون في التعريف تمهيدا لتنظيم العلاقة بين الوكالة و العميل ، و تحديد مسئوليات و التزامات كل منهما تجاه الأخر . • ولا يخرج هذا التعريف عن ما ورد في تعريف منظمة السياحة العالمية .
لا يوجد بالقانون القديم وكذلك يقترح إضافة تعريف لوكيل السفر والسياحة واختصاصاته **يضاف كنص مقترح**	مادة (٢) مقترح يعتبر وكيلاً للسفر و السياحة كل من يرخص له بمزاولة المهنة طبقا للأنشطة الواردة في المادة ٥ (مقترح) ، و ذلك بقصد الربح ، و تقديم خدمات متنوعة لراغبي السفر و السياحة بناءا على طلبهم ، و قد يقوم بتنظيم رحلات يتولى إعدادها و دعوة الجمهور إلي الاشتراك فيها .	و هنا يتم تعريف وكالة السفر و السياحة ، و يجب إضافة لفظ " سفر " حتى لا يحدث اعتقاد بان تلك الوكالات لا تتعامل إلا مع المسافر بقصد السياحة . فإذا كان الغالب أن عملاء الوكالات ممن يريدون السفر بقصد السياحة إلا أن خدماتها مفتوحة عملا لكل من يريد الاستفادة منها بقصد الدراسة أو العلاج أو العمل . ليس المقصود بالوكيل السياحي انه يقوم بأعمال الوكالة المنصوص عليها بالقانون التجاري . كما نص القانون الفرنسي على تحديد تعريف للوكيل السياحي agency de voyages . إلا انه أضاف عبارة كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخصاً ، إلا إن اللجنة اعترضت على تلك الجزئية .

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
لا يوجد بالقانون القديم (تعريف لأنماط السياحة) **لذا نقترح إضافة الأنماط السياحية وتعريفها تشريعيا نظرا لوجود تداخل مع الوزارات** **يضاف كنص مقترح**	مادة (٣) مقترح أطراف صناعة السياحة هم : **١- السائحون : وهى الطاقة البشرية التى تستوعبها الدولة المضيفة صاحبة المعالم السياحية وفقاً لمتطلبات كل سائح** **٢- العارضون : وهى الدول التى تقدم خدمة السياحة لسائحيها بعرض كل ما لديهم من إمكانات فى هذا المجال تتناسب مع طلبات السائحين من أجل خلق بيئة سياحية ناجحة.** **٣- المعالم السياحية : باختلاف أنواعها والتى تتمثل فى أنواع السياحة وتقديم التعريفات المختلفة لها** **٤- السياحة الدولية : وهو النشاط السياحى الذى يتم تبادله ما بين الدول والسفر من حدود دولة لأخرى.** **٥- السياحة الداخلية : وهو النشاط السياحى الذى يتم من مواطنى الدولة لمدنها المختلفة التى يوجد بها جذب سياحى أو معالم سياحية تستحق الزيارة ، و تكون داخل حدود الدولة ولا تخرج عن نطاقها.**	الدولة المصرية تم توقيعها على كل تلك التعريفات الوزارة بمنظمة السياحة العالمية
لا يوجد بالقانون القديم **لا يوجد (تعريف أنواع السياحة)** **يضاف كنص مقترح**	مادة (٤) مقترح و أنواع السياحة الاساسية هي : **١- السياحة الدينية** **٢- السياحة الصحية بما تشملة من سياحة علاجية واستشفاء به** **٣- السياحة الاجتماعية** **٤- سياحة المعارض** **٥- سياحة المؤتمرات** **٦- السياحة البيئية** **٧- سياحة السباقات والمهرجانات** **٨- سياحة السفارى والمغامرات** **٩- السياحة الرياضية** **١٠- سياحة التجوال** **١١- سياحة التسوق** **١٢- السياحة الترفيهية** **١٣- السياحة التعليمية** **١٤-السياحة الثقافية** **و يجوز للاتحاد المصري لغرف السياحية و غرفة شركات و وكالات السفر و السياحة ، أن تضيف الي تلك التعريفات ، ما تراه تطوير النشاط السياحي و بناءا على لائحة تنفيذية يصدرها وزير السياحة .** **بعد العرض على الاتحاد والغرفة وجمعيتها العمومية**	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ١ **تسرى أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القانون ٢٨ لسنة ١٩٨١ الخاص بالطيران المدني على جميع الشركات السياحية ، أيا كان النظام القانوني الخاضعه له ، التي تنشأ لمزاولة النشاط السياحي في كل أو بعض المجالات الآتية :** **١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات .** **٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.** **٣- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.** **ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين.** **و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات منح الترخيص بالمجالات المشار اليها ، بشرط الا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنية و أن يؤدي تأمينا ماليا لوزارة السياحة وفقا لما تحددة اللائحة بما لا يجاوز مائتي ألف جنية .** **(معدل بالقانون ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨)**	**مادة (١) قديم / مادة (٥) مقترح** **يعتبر نشاطاً سياحيا تختص به وكالات السفر و السياحة :** **١- تسويق و تنظيم الرحلات السياحية ، الفردية أو الجماعية ، داخل مصر أو خارجها ، وفقا لبرامج معينة و تنفيذ كل ما يتصل بها من نقل و إقامة وتسهيل استخراج التأشيرة السياحية وكذلك ما يرتبط بها من خدمات باستقبال و توديع السياح ، و تنظيم زيارات المدن أو المواقع التاريخية ، و كذلك خدمة المرشدين المعتمدين و المرافقين السياحيين المعتمدين .** **٢- حجز أماكن الإقامة بالفنادق المرخص لها بالعمل في المجال السياحي سواء داخل مصر أو خارجها ، و كذلك إيجار الشقق و الفيلات المفروشة المعدة لاستقبال السائحين ، و ذلك بعد أخطار الجهات المعنية بالدولة ، و كذلك تقديم خدمة حجز أماكن بالمطاعم السياحية و تسليم سندات الإقامة و الطعام للعملاء .** **٣- تقديم خدمات بيع و صرف تذاكر السفر الجوية و البحرية و النهرية ، و تقديم خدمات حجز و إيجار وسائل النقل المختلفة لحساب العملاء** **٤- امتلاك و تشغيل وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية و النهرية ، و تيسير نقل و شحن الأمتعة على وسائل النقل المختلفة ، و كذلك الوكالة عن شركات الطيران و الملاحة و شركات النقل الأخرى .** **٥-إنتاج أو بيع الخدمات السياحية ذات السعر الإجمالي و المرتبطة بتنظيم المعارض و المؤتمرات ، و السياحة العلاجية و سياحة الاستشفاء ، و كذلك السياحة الاجتماعية و الدينية ، و التظاهرات الفنية و المهرجانات الثقافية ، و الأنشطة السياحية المرتبطة بالرياضة و القنص و الصيد و الغوص و الصعود إلي الجبال ، و تنظيم رحلات السفاري في الصحراء ، إذا كانت جميع هذه العمليات تشمل مجموع أو بعض الخدمات المنصوص عليها في البند (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة .** **و يجوز لغرفة شركات و وكالات السفر و السياحة أن تطلب من الجهة الإدارية ان تضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين .** **ولوزير السياحة أن يضيف إلي تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين و ذلك بعد االعرض على الاتحاد المصري للغرف السياحية وغرفة الشركات وجمعيتها العمومية**	*** هذا النص مستوحى من القانون الفرنسي و القانون المغربي .** *** يترك المجال للائحة التنفيذية في خصوص إضافة بعض الأنشطة التي تستحدث مع مرور الوقت و طبقا لاحتياجات العمل المهني السياحي .** *** يجب التعاون فيما بين الاتحاد و الغرفة مع الجهة الإدارية لوضع المعايير الفنية التي تكون أساسا لإضافة النشاط الجديد .** **كما يجب التعاون المشترك لوضع الخطة السياحية المستقبلية للبلاد مع وزارة السياحة بصفتها ممثل عن الدولة في وضع الإطار العام لخطة الدولة .**

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
لا يوجد نص في القانون القديم **يضاف كمادة مقترحة** **تستكمل بعد المادة ١**	**مادة (٦) مقترح** **و تعتبر خدمة سياحية ذات سعر إجمالي :** **الخدمة الناتجة عن الجمع بين عمليتين على الأقل تتعلقان على التوالي بالنقل و السكن أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للنقل أو السكن تمثل جزءا من الخدمات ذات السعر الإجمالي .** **و التي تباع أو تعرض للبيع بثمن يشمل جميع التكاليف و تزيد مدتها عن ٢٤ ساعة أو تشمل قضاء ليلة .**	**النص الوارد بالقانون الفرنسي لبيان ما هو الخدمة ذات السعر الإجمالي .** **Article 2** **Constitue un forfait touristique la prestation :** **résultant de la combinaison préalable d'au moins deux opérations portant respectivement sur le transport, le logement ou d'autres services touristiques non accessoires au transport ou au logement et représentant une part significative dans le forfait ;** **-dépassant vingt-quatre heures ou incluant une uitée ;** **- vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris.**
لا يوجد نص في القانون القديم **يضاف كمادة مقترحة** **تستكمل بعد المادة ١**	**مادة (٧) مقترح** **تلتزم وكالة السفر و السياحة بتسليم المعلومات و البيانات لعملائها ، و يجب أن يتضمن المنتج السياحي الحد الأدنى للبيانات توضح في اللائحة التنفيذية**	*** ما نص عليه م/١٥ من القانون الفرنسي ١٣ لسنة ١٩٩٢** *** و كذلك ما نص علية التوجية الاوروبي**

الباب الثاني : الرقابة السابقة على منح الترخيص

- **إجراءات منح الترخيص**
- **تعديل الترخيص**
- **التنازل عن الترخيص**
- **الشركات الأجنبية (الفروع)**

منح تراخيص الفروع للشركات المصرية

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ٢ **تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى:** **(أ) شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في البند (١) من المادة (١) المشار اليها.** **(ب) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها.** **(جـ) شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار اليها.** **و لوزير السياحة أن يضع شروطا معينة لمباشرة بعض الانشطة المرخص بها .**	**مادة (٢) قديم / مادة (٨) مقترح** **تنقسم وكالات السفر والسياحة الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى.** **١)شركات المجموعة (أ) يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في المادة (١) من هذا القانون.** **٢)شركات المجموعة (ب) يرخص لها بتقديم خدمات السياحة الداخلية للمصريين و الأجانب المقيمين .** **٣)شركات المجموعة (ج) يرخص لها بالعمل في المجالات المنصوص عليها في (البند ٣ من المادة ٣)** **و للوكالات (ب – ج) أن تتحمل الخدمات التي أوكلت إليهم من قبل الوكالات (أ) بموجب عقد اتفاق داخلي يبين التزامات و مسئولية كل طرف ، على أن يقدم منه نسخه لوزارة السياحة مع وضع مدة زمنية لتوفيق الأوضاع باللائحة لتصبح جميع الشركات فئة (أ)** **و لوزير السياحة أن يضع ضوابط معينة لمباشرة بعض الأنشطة المرخص بها طبقا للسياسة العامة للدولة للشركات السياحية المرخصة القائمة بعد العرض على مجلس إدارة الاتحاد والغرفة او جمعيتها العمومية**	*** هذه المادة تضمنتها م/٢ من القانون التركي ، و كذلك اللائحة التنفيذية للقانون الفرنسي ١٩٩٤ .**
مادة ٣ **لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص، ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها.**	**مادة (٣) قديم /مادة (٩) مقترح** **لا يجوز لأي فرد أوجهة أو شركة مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة و بعد انضمامها كعضو بغرفة شركات و وكالات السفر و السياحة بشكل نهائي ، في حالة مزاولة المهنة بدون ترخيص ، فيعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة أشهر ولا تزيد عن ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولاتزيد عن خمسة مليون جنيه أو بكلاهما . (تزويد المبلغ)**	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
تابع مادة ٣ **ولا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها في المناطق العسكرية أو في مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة. (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣)**	**وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز ألفان و خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص، ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها.** **ولا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها في المناطق العسكرية أو في مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة.**	
مادة ٤ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) **يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣):** **(أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.** **(ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها في هذا القانون.** **(جـ) أن تتخذ الشركة مقرا لها في جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.** **(د) أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة توافرها فيه .** **(هـ) – (ملغاة)** **وعلى شركات النقل السياحى أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل.** **وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى المشار اليه ونوع تلك الوسائل وسنة صنعها ومواصفاتها.**	**مادة (٤) قديم / مادة (١٠) مقترح** • **أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل شركة مالية سواء مساهمة أو ذات مسئولية محدودة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.** • **ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها في هذا القانون.** • **أن تتخذ الشركة أو الفرع مقرا في جمهورية مصر العربية على أن تحدد الجهة الإدارية الجهات المحظور (المناطق العسكرية أو في مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة)منح التراخيص بها على أن يكون المقر مستقلا عن أى نشاط آخر** • **لاتقل مساحة المقر الرئيسي عن ٦٠ مترا مربعا ، ولا يقل مساحة الفرع عن ٣٠ مترا مربعا ويستثنى من ذلك الشركات وفروعها التى تتخذ من الفنادق أو المطارات أو الأندية مقارا لها.** • **أن يكون مقر الشركة أو الفرع ملكا للشركة أومستأجرا شريطة أن يكون عقد الإيجار لمدة خمس سنوات متصلة مصدقا عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى.** • **أن يكون المقر معدا ومؤثثا تأثيثا لائقا لمزاولة النشاط السياحى ومزودا بأجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة مع تحديد الجهة الإدارية لمعايير الحد الأدنى اللائق للتأثيث.** **مع أضافة التعديل الوارد بالقانون ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بخصوص رأس المال . و لكن بتحديد نسبة من رأس المال على سبيل التأمين و ليس مبلغ مقطوع**	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
لا يوجد في القانون القديم **يضاف كمادة مقترحة** **تستكمل بعد المادة ٤**	**مادة (١١) مقترح** **و يشترط في المدير المسئول ان يكون مصري الجنسية ، و حاصلا على مؤهل جامعي على ان يكون لديه خبرة على الاقل ١٠ سنوات في مجال العمل السياحي** **على ان تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تعيين المدير المسئول للشركة و للفروع بعد العرض على الاتحاد المصري وغرفة الشركات وجمعيتها العمومية**	
مادة ٥ **مع عدم الاخلال بحكم المادة (١) من هذا القانون يجوز الترخيص للشركات السياحية فى اقامة المنشآت الفندقية أو السياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الادنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لأحكام** هذا القانون.	مادة (١٢) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	**على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الأدنى من رأس المال** **هذا يعارض ما جاء بالقانون التجاري و لا مجال له ، لانها نعتبر من ضمن اصول الشركة**
مادة ٦ **لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الاجنبية فى انشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بما يتفق مع أحكام هذا القانون و لائحتة التنفيذية و توافر الشروط الاتية :** **(أ) أن تكون الشركة تابعة لاحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق انشاء فروع فيها.** **(ب) أن تدفع تأمين ماليا قدره مائتي ألف جنيه اما نقدا أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للالغاء أو التجزئة أو التحويل.** **(جـ) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأسمال فى مصر لايقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات .** **وتسرى أحكام الفقرتين (ب،جـ) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكونيها رأسمال أجنبى.** **(مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣)**	مادة (١٣) مقترح مراعاة رفع قيمة خطاب الضمان لفروع الشركات الاجنبية	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ٧ **لايجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير فى نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانونى أو فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص الا بموافقة وزير السياحة.** **وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه.**	مادة (١٤) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	
مادة ٨ **لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة أى من الاعمال المنصوص عليها بالمادة الأولى الا بترخيص من وزير السياحة.**	**مادة (٨) قديم / مادة (١٥) مقترح** **لا يجوز للشركات السياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها بالمادة الأولى ، إلا بعد قبول انضمامها كعضو في غرفة شركات و وكالات السفر و السياحة ، و بترخيص من وزير السياحة .**	**هل تستطيع مثلا شركات المقاولات او الشركات التابعة لجهات حكومية او غيرها أن تتقدم لوزير السياحة بطلب منح القيام بعض الأعمال السياحية بشكل استثنائي .**
مادة ٩ **يجوز للشركات السياحية انشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيمن يتولى ادارتها.**	**مادة (٩) قديم / مادة (١٦) مقترح** **يجوز لوكالات السياحة انشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة و غرفة شركات و وكالات السفر و السياحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية <u>الإجراءات و الشروط و المعايير</u> الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيمن يتولى ادارتها.**	**تعليق:** **لابد من ربط إنشاء الفروع بنوع من النمو بالوكالات كيلا نجد كما هو حاصل الآن من أن كثير من الشركات التي لا تعمل بالسياحة الجالبة تقوم بتأجير فروعها للخيرتية مما يسيء إلى المهنة.**
مادة ١٠ **يجب على الشركات المتخصصة فى أعمال النقل السياحى أن تحصل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تستخدمها قبل التقدم للحصول على ترخيص بها من الجهات المختصة . وتعتبر هذه الموافقة شرطا من شروط الترخيص.** **ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الادنى من رأس المال ،ويسري هذا الحكم على الشركات التي ترغب في شراء وسائل نقل خاصة بها .**	**مادة(١٠) قديم / مادة (١٧) مقترح** **يجب على الشركات المتخصصة فى أعمال النقل السياحى أن تحصل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تستخدمها قبل التقدم للحصول على ترخيص بها من الجهات المختصة . وتعتبر هذه الموافقة شرطا من شروط الترخيص.** **<u>وعلى ان تدخل</u> قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الادنى من رأس المال الواجب توافره لحكم المادة (٤) من هذا القانون ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها.**	**تعليق:** **أرى أنه يجب إدخال قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى من رأس المال لأنها أولى من بقية الأصول مثل الأثاث المكتبى وخلافه على أن تكون بصافى قيمتها كما هو متبع محاسبيا. و لو كان هناك نخوف من انخفاض قيمة وسائل النقل ، فيجوز تقيمها مع خصم نسبة ٣٠% عند تسجيلها في الوزارة عند الشراء .**

الباب الثالث : الرقابة اللاحقة بعد صدور الترخيص

- **الرقابة على نشاط الشركة**
- **لجنة فض المنازعات**
- **اختصاصات لجنة فض المنازعات**
- **الإجراءات المتبعة أمام لجنة فض المنازعات**

دور الغرفة و رئيس مجلس الإدارة

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ١١ **تعد وزارة السياحة سجلا خاصا للشركات السياحية المرخص لها طبقا لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة امساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج بيان أو أكثر من البيانات الوادرة فيه أو طلب تعديل هذه البيانات واضافة بيانات جديدة وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص على الاتجاوز هذه الرسوم.** **مليم جنيه** **- ١٠ عشرة جنيهات عن طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات الوادة في السجل.** **- ١٥ خمسة عشر جنيها عن طلب تعديل بيانات واردة في السجل واضافة بيانات جديدة.** **- ٣٠ ثلاثون جنيها عن طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص .وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة.** **(مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣)**	لا تعليق سوى تحديث القيم التي تسدد. مراجعة القسم المالي مادة (١٨) مقترح /تعديل ترقيم فقط	
مادة ١٢ **لوزير السياحة أن يضع حدا أقصى أو أدنى لأسعار بعض الخدمات التي تقدمها الشركات السياحية**	**مادة (١٢) قديم/ مادة (١٩) مقترح** **وضع قائمة أسعار معتمدة من الوزارة لكافة المدخلات الخدمية للبر نامج السياحي للحفاظ على جودة المنتج السياحي مع التأكيد على الرقابة الالكترونية للالتزام بالقائمة للبيع الأون لاين لكافة المنشآت السياحية وقصر التعامل مع الكيانات المرخصة طبقا للقانون وذلك بالتوافق مع الاتحاد والغرف المختصة وجمعيتها.**	**تعليق:** **هذا إجراء مطلوب حتى يستقر السوق السياحي وقد طالبنا بالتدخل فقط لو ضع حد أدنى وكان الجواب دائما أننا سوق حرة تخضع للعرض والطلب.**

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ١٣ **على الشركات السياحية اخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الاقل وعلى أن يتضمن الاخطار أسماء الفنادق أو أماكن الاقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره، على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى وبالعملات المقبولة قانونا.** **(مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣)**	**مادة (١٣) قديم / مادة (٢٠) مقترح** **على الشركات السياحية اخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الاقل وعلى أن يتضمن الاخطار أسماء الفنادق أو أماكن الاقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره، على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى وبالعملات المقبولة قانونا.** **<u>للشركات الحق بالتسويق للبرامج المبدئية بعد ارسال ايميل للوزارة</u>**	
مادة ١٤ **على الشركات السياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفا بأسماء وجنيسات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من والى مصر باحدى طرق الدمغ المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت ذلك.**	**مادة (١٤) قديم / مادة (٢١) مقترح** **على الشركات السياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفا بأسماء وجنيسات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من والى مصر باحدى طرق الدمغ المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت ذلك.** **<u>ولا بد من تحديث الكتروني لتصبح كل تلك المعاملات الكترونية مع مستجدات العصر</u>**	
مادة ١٥ **على الشركات السياحية أن تعرض المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والادلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها على وزارة السياحة والحصول منها على اذن كتابى بالطبع والتوزيع.** **ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك.**	**مادة (١٥) قديم / مادة (٢٢) مقترح باضافة** **الورقة الرسمية للشركة مدرج بها الشعار الخاص بالشركة ، مدون بها رقم الترخيص ، و فئة الشركة ، و رقم سجلها التجاري ، و نوع الشركة ، و كذلك ختم الشركة** **كذلك يوضح بيانات الشركة بشكل واضح و عنوان بريدها الالكتروني الرسمي للمراسلات ، و موقعها الالكتروني المسجل بمعرفة الجهات المختصة على ان يسلم الترخيص لوزارة السياحة والأثار وتكون المنشأة مسئولة مسئولية كاملة عن البيانات والمعلومات وما يقدمه من خدمات سياحية على موقعها الالكتروني .** **<u>ويتم اعطاء الشركات المرخصة كود الكتروني (باركود)مذكور بالترخيص لانها ء ظاهرة الكيانات الغير مرخصة ويحفظ حق العميل وكذلك اعتماد التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية وقصر بيع او التسويق على كافة الأنشطة الواردة بالمادة ٥ (مقترح) على شركات السياحة المرخصة طبقا للقانون</u>**	<u>ضرورة تحديث كافة الأنظمة الرقابية بما يتناسب مع التطور التكنولوجي مع التنسيق مع الوزارات المعنية بالرقابة في هذا الشأن (وزارة الاتصالات ،وزارة السياحة والآثار،وزارة الداخلية ،وزارة المالية) وقسر اعتماد التسجيل للمواقع والمنصات السياحية بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ITIDA وذلك لضمان الشمول المالي والرقابي طبقا لتطلعات الدولة</u>

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ١٦ **على الشركات السياحية موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة التزام القواعد التى تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على ايراداتها ومصروفاتها.**	**مادة (١٦) قديم / مادة (٢٣) مقترح** **على الشركات السياحية موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة التزام القواعد التى تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على ايراداتها ومصروفاتها.** **مع تأجيل الموعد ليصير نهاية شهر ابريل طبقا للتعديلات الواردة لوزارتى المالية**	**نظرا لتعديل تقديم الإقرارات الضريبية لنهاية شهر ابريل**
مادة ١٧ **يخصم من التأمين المالى المنصوص عليه في المادة (٤) المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) أو علي حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة عن مزاولتها للنشاط السياحي .** **وفى هذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المالى خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة السياحة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول والا كان لوزير السياحة وقف نشاط الشركة**	**مادة (١٧) قديم / مادة (٢٤) مقترح** **يخصم من التأمين المالى المنصوص عليه في المادة (٤) المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) أو علي حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة عن مزاولتها للنشاط السياحي .** **وفى هذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المالى خلال ستون يوما من تاريخ مطالبة وزارة السياحة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول والا كان لوزير السياحة وقف نشاط الشركة** **مع التأكيد على وجود ممثل قانونى للشركة**	
مادة ١٨ **تشكل لجنة لفض المنازعات من كل من :** **١- رئيس ادارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة** **٢- وكيل الوزارة المختص.** **٣- رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله.**	**مادة (١٨) قديم / مادة (٢٥) مقترح** **تشكل لجنة لفض المنازعات من كل من :** **١- رئيس ادارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة** **٢- وكيل الوزارة المختص.** **٣- رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله بالإضافة الى ممثل للشركة)**	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ١٩ **تختص لجنة فض المنازعات المشار اليها فى المادة السابقة بالنظر فى الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها والمنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين أنفسهم أو من وزارة السياحة باعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية، ولايخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص أصيل فى هذا الصدد، وللجنة فض المنازعات أن ترخص فى تنفيذ ما تصدره من قرارات على مبلغ التأمين المودع من الشركة المقدم ضدها الشكوى.**	مادة (٢٦) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	
مادة ٢٠ **تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها.** **(مستبدلة بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٣)**	**مادة(٢٠) قديم / مادة (٢٧) مقترح** **تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها بالتعاون مع الاتحاد المصري للغرف وغرفة الشركات وجمعياتها.**	

الباب الرابع :مسئولية الوكالات تجاه العميل

- **الإعلام ما قبل التعاقد**
- **البرنامج**
- **العقد**
- **الحوادث و الأضرار (ضمان السلامة) (الالتزام ببذل عناية)**
- **سوء التنفيذ (الجزئي و الكلي)**
- **حالات الإلغاء**

الوساطة في تنفيذ الرحلة

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ٢١ **(ملغاة بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣)** **نص بديل للمادة الملغاة** **تستكمل بعد المادة ٢٠**	**مادة (٢٨) مقترح** **تلتزم شركات و وكالات السفر و السياحة بضرورة الإعلام السابق للعميل بتفاصيل الرحلة المبدئية ، بما يتضمن الدعوة للتفاوض أو للتعاقد ، و يكون ذلك عن طريق تسليمه العديد من كتيبات و قوائم الدعاية بما فيها ما يقدم على الموقع الالكتروني او إعلانات مواقع التواصل الاجتماعي ،والتي تحتوي على بيانات الرحلة و مواصفاتها ، في شكل عقد تمهيدي ، تسهم في إبرام أو تنفيذ العقد النهائي ، و تتضمن بعض عناصره و تأخذ شكل استمارة .**	**وقد أكد التوجيه الأوربي في ١٣ يونيو ١٩٩٠ في ذات المعنى .** **و كذلك ما أكده القانون الفرنسي ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، و لائحته التنفيذية الصادرة في ١٩٩٤** **أكدت على صفته كمستهلك و حقه في التساوي في العلم مع وكالة السياحة و هي الطرف المحترف في العقد ، و خصوصا باعتبار عقد الرحلة السياحية من عقود الإذعان .** **و يجد هذا الالتزام أساسه في " نظرية صحة و سلامة الرضاء "**
مادة ٢٢ **(ملغاة بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣)** **نص بديل للمادة الملغاة** **تستكمل بعد المادة ٢١**	**مادة (٢٩) مقترح** **الحد الادنى من البيانات التي يتعين على وكالة السياحة أن تدلي بها إلي العميل كتابتا ، على أن تحرر هذه الاستمارة من نسختين بيد كل طرف منها نسخه موقعه من الطرف الأخر و هي :** **١-محتوى الخدمات المقترحة (تحديد وجهت الرحلة ، وسائل التنقل ، نماذج الإقامة ، نوعية و نماذج وجبات الغذاء)** **٢-ثمن الرحلة ، و طرق السداد (على دفعات أو مقدما)** **٣-شروط فسخ العقد ، سواء كانت اتفاقية أو قانونية .** **٤-شروط اجتياز الحدود (القواعد و الضوابط الإدارية و الصحية)** **٥-التكلفة الإجمالية للرحلة ، و ما يمكن أن يضاف من رسوم أو ضرائب على بعض الخدمات .** **٦-شروط العميل الخاصة التي يلزم أن تكون محل قبول من جانب الوكالة .** **٧-وسائل رجوع العميل على وكالة السياحة عند وقوع إخلال من جانبها في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد**	**م/١٥ من القانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ من القانون الفرنسي**

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
تابع النص البديل للمادة الملغاة **تستكمل بعد المادة ٢١**	**تابع مادة (٢٩) مقترح** **و إذا كان مناط تعديل في هذه البيانات فانه يتعين على وكالة السياحة أن تحيط العميل علما بها قبل إبرام العقد النهائي ، و ذلك ما لم تكن قد احتفظت بحقها في ذلك ضمن بنود الوثيقة العقدية .** **و تقوم غرفة شركات و وكالات السفر و السياحة بأعداد نموذج استرشادي و يدرج ضمن اللائحة التنفيذية .**	
لايوجد نص يضاف كمواد مقترحة **تستكمل بعد المادة ٢٢**	**مادة (٣٠) مقترح** **يعتبر مسئولا بقوة القانون ، كل شخص طبيعي أو معنوي ، يباشر الأنشطة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون ، في مواجهة المشتري العميل عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد .** **و تلتزم وكالة السياحة بضمان تنظيم الرحلة بما يحقق سلامة عملائها ، و مؤدى هذا الضمان هو وصول المسافر إلي الجهة المتفق عليها سليما ، و لا تنقضي تلك المسئولية إذا أصاب المسافر ضرر ، إلا إذا اثبت أن هذا الضرر يرجع إلي السبب الأجنبي ، كالقوة القاهرة أو خطأ المسافر ، أو فعل الغير .** **فيقتضي من الوكالة مراعاة التنسيق و التنظيم الدقيق لكافة مراحل الرحلة و الإقامة ، و إلا قامت مسئوليتها عن اضطراب سير الرحلة .**	
لايوجد نص يضاف كمواد مقترحة **تستكمل بعد المادة ٢٢**	**مادة (٣١) مقترح** **يعتبر مسئولا بقوة القانون ، كل شخص طبيعي أو معنوي ، يباشر الأنشطة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون ، في مواجهة المشتري العميل عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد .** **و تلتزم وكالة السياحة بضمان تنظيم الرحلة بما يحقق سلامة عملائها ، و مؤدى هذا الضمان هو وصول المسافر إلي الجهة المتفق عليها سليما ، و لا تنقضي تلك المسئولية إذا أصاب المسافر ضرر ، إلا إذا اثبت أن هذا الضرر يرجع إلي السبب الأجنبي ، كالقوة القاهرة أو خطأ المسافر ، أو فعل الغير .** **فيقتضي من الوكالة مراعاة التنسيق و التنظيم الدقيق لكافة مراحل الرحلة و الإقامة ، و إلا قامت مسئوليتها عن اضطراب سير الرحلة .**	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
لايوجد نص يضاف كمواد مقترحة تستكمل بعد المادة ٢٢	**مادة (٣٢) مقترح** **و يعاقب بوقف مزاولة النشاط السياحي لمدة لا تجاوز السنة ، كل من قام متعمدا بإخفاء البيانات المشار إليها بالعقد التمهيدي ، كما يعاقب بسحب الترخيص كل من ثبت انه أعطى معلومات و بيانات مضلله من شأنها الإضرار بالعميل .** **كما تلتزم وكالة السياحة بتعويض العميل عن الاضرار التي لحقت بالعميل نتيجة سوء تنفيذ الرحلة المتفق عليها بالعقد النهائي .**	

الباب الخامس : التزامات العميل تجاه الوكالات

- **الالتزام بدفع قيمة العقد**
- **الالتزام بالمواعيد المقررة**

ما تراه اللجنة للإضافة

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
لايوجد نص يضاف كمواد مقترحة تستكمل بعد المادة ٢٢	**مادة (٣٣) مقترح** **يلتزم العميل تجاه وكالة السياحة :** **١-بأن يحيط وكالة السياحة علما بظروفه الخاصة و التى من شأنها التأثير على حسن سير الرحلة بما يكتنف التعاقد أو ينشأ من مخاطر مادية أو قانونية اتصل هو بها علما .** **٢-يلتزم العميل بدفع كامل الثمن المتفق عليه ، متى تحدد هذا الثمن في العقد النهائي ، و لا يجوز تعديل العقد من أحد أطرافه ، و يستثنى من مبدأ لزوم عقد الرحلة للمتعاقدين ، فيما يتعلق بتعديل الثمن حالة وجود نص قانوني يجيز ذلك ، أو حالة الاتفاق صراحة بين الاطراف على ذلك .** **٣-لا يجوز الرجوع عن الثمن المحدد للرحلة الا اذا كان هناك اتفاق صريح بين الاطراف على ذلك ، سواء على زيادة الثمن أو خفضه في ضوء ما قد يجد من ظروف ، و لا يجوز في جميع الاحوال زيادة الثمن المحدد في العقد في الثلاثين يوما السابقة على موعد بدء الرحلة المحدد** **٤-لا يجوز للعميل التفاوض مع وكالة سياحية أخرى ، طالما قبل توقيع العقد المبدئي مع وكالة سياحية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد التمهيدي .**	**هذا الالتزام ايضا نص عليه القانون الفرنسي ، و يفرضة الواقع المصري الان في ظل قواعد تعاقدية يرتبها عقد السياحة في مواجهة الطرف الاخر و هو ما سؤدي بالضرورة الي تقليص دور الجهة الادارية في مواجهة شركات السياحة .** **الالتزام رقم (١) مثال :** **ان احدى شركات السياحة قامت بتنظيم رحلة الى اسرئيل ، و كان أحد عملائها يهوديا ، و وفقا للبرنامج ، ان كون ميعاد السفر مساء يوم الجمعة في ساعة متأخرة ، و هو ما يعني ان جزءا من الرحلة سيقع في أول جزء من يوم السبت الذي يعتقد فيه اليهود حرمة ركوب أي شيئ فية ، فرفض المسافر اليهودي الاشتراك و طالب باسترداد ثمن الرحلة – على اساس انه كان يجب على الوكالة ان تأخذ في اعتبارها مثل هذا الظرف عند تحديد ميعاد الرحلة ، الا ان المحكمة قضت بانه كان يجب على العميل لفت انتباه وكالة السياحة الى هذا الظرف الخاص .** **البند (٢) المبدأ العام " العقد شريعة المتعاقدين " م/١٤٧ مدني – م/١١٣٤ فرنسي .** **م/١٩ من القانون الفرنسي .**

الاستناد التشريعي	النص المقترح	النص القديم
	مادة (٣٤) مقترح **لا يجوز للعميل انهاء عقد السياحة بارادتة المنفردة ، و الا التزم بتعويض وكالة السياحة عن ذلك على اساس المسئولية التعاقدية ، و في حالة عدول العميل عن العقد بارادته المنفردة ، و في توقيت غير مناسب ، قبيل بدء الرحلة ، يترتب عليه ان يفقد العميل جزءا من ثمن الرحلة أو مبلغ العربون الذي يكون قد دفعه مقدما ، كثمن أو مقابل لعدوله عن العقد .** **فاذا كان هناك اتفاق على منح العميل حق انهاء العقد بارادته المنفردة ، فانه يلتزم بعدم التعسف في هذا الحق ، و ان يقوم باخطار وكالة السفر بوقت كاف برغبته في انهاء العقد ، و الا التزم بتعويض وكالة السياحة عن الاضرار التى لحقت بها نتيجة الانهاء التعسفي للعقد .** **و استثناء من ذلك يجوز للعميل انهاء العقد بارادته المنفردة في حالة اضطرار وكالة السياحة لزيادة ثمن الرحلة قبل بدئها و اخطار العميل بوسيلة يقينية – في هذه الحالة يجوز له انهاء العقد من جانبه دوم التزامه بالتعويض مع احتفاظه بالحق في استرداد ما دفعه من مبالغ لوكالة السياحة .**	**لايوجد نص يضاف كمواد مقترحة تستكمل بعد المادة ٢٢**
م/١٨ من القانون الفرنسي	**مادة (٣٥) مقترح** **يجوز للعميل التنازل عن عقد الرحلة لأخر يقبل ذلك بعد اخطار وكالة السياحة برغبتة في النزول عن العقد في المدة المحددة قانونا لذلك ، و يلتزم المتنازل و المتنازل اليه بتحمل النفقات و المصروفات المحتملة ويعد بكافة الوسائل الالكترونية الايميل والمستجدات .**	**لايوجد نص يضاف كمواد مقترحة تستكمل بعد المادة ٢٢**

الباب السادس : المخالفات و العقوبات

- **مزاولة المهنة بدون ترخيص**
- **عدم الإعلان**
- **مخالفة الضوابط و اللوائح الوزارية**
- **دور الغرفة في توقيع الجزاء**

دور رئيس مجلس الإدارة

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ٢٣ **لوزير السياحة أن يصدر قرارا اداريا بوقف نشاط الشركة اذا ثبت مخالفتها لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القانون.** **ولا يخل الوقف الادارى بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون.** **(ب) للنيابة العامة أن تصدر قرارا بوقف نشاط الشركة اذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية.** **(الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣)**	**مادة (٢٣) قديم / مادة (٣٦) مقترح** **لوزير السياحة أن يصدر قرارا اداريا بوقف نشاط الشركة اذا ثبت مخالفتها لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القانون.** **ولا يخل الوقف الادارى بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون بعد التحويل للجنة فض المنازعات .** **(ب) للنيابة العامة أن تصدر قرارا بوقف نشاط الشركة اذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية.**	لضمان حق الشركة القانوني في الرد على الشكوى والمخالفة
مادة ٢٤ **لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة اقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن ادارة الشركة لمخالفتهم أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.** **ويستمر الوقف الى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة.** **واذا صدر الحكم بالادانة يلغى الترخيص بحكم القانون.**	مادة (٣٧) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ٢٥ **لوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص الصادر للشركة فى الأحوال الآتية:** **(أ) اذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت تغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الاشخاص دون موافقة وزارة السياحة.** **(ب) اذا توقفت الشركة عن مزوالة أعمالها مدة ستة شهور بدون اذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون اذن كتابى فى حالة عدم اخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح أنشطتها لمدة ستة رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة.** **(جـ) اذا باشت الشركة أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها.** **(د) اذا لم تقدم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى ملبغ منه طبقا لاحكام هذه القانون ولائحته التنفيذية.** **(هـ) اذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص.** **(و)اذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.** **(ز) اذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد ١٣، ١٤، ١٦، من هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من الغاء الترخيص اصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لاتجاوز سنة ويجب إلغاء الترخيص فى حالة عودة الشركة لذات المخالفة .** **(ح) اذا جاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين لخارج الحد الذى تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، منسوبا الى حجم نشاطها الاجمالى.** **(ط) اذا لم يتجاوز حجم نشاط الشركة ضعف رأسمالها فى نهاية السنوات الثلاث الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون - بالنسبة للشركات القائمة - وثلاث من بدء نشاطها وذلك بالنسبة للشركات التى يرخص لها بعد هذا التاريخ.** **ويجوز بناء على طلب الاتحاد المصرى للغرف السياحية مد هذه المدة لمدة أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات.** **(مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣)**	**مادة ٢٥ قديم /مادة (٣٨) مقترح** **لوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص الصادر للشركة فى الأحوال الآتية:** **(أ) اذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت تغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الاشخاص دون موافقة وزارة السياحة.** **(ب) اذا توقفت الشركة عن مزوالة أعمالها مدة ستة شهور بدون اذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون اذن كتابى فى حالة عدم اخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح أنشطتها لمدة ستة رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة.** **(جـ) اذا باشت الشركة أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها.** **(د) اذا لم تقدم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى ملبغ منه طبقا لاحكام هذه القانون ولائحته التنفيذية.** **(هـ) اذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص.** **(و)اذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.** **(ز) اذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد ١٣، ١٤، ١٦، من هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من الغاء الترخيص اصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لاتجاوز سنة ويجب إلغاء الترخيص فى حالة عودة الشركة لذات المخالفة وذلك بعد العرض على لجنة فض المنازعات .**	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ٢٦ **اذا ألغى الترخيص لسبب من الاسباب الواردة فى هذا القانون يرد رصيد التأمين المالى لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشركة فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الغاء الترخيص.**	مادة (٣٩) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	
مادة ٢٧ **فى حالة تصفية أعمال الشركة يرد التأمين المالى الى أصحاب الشأن بناء على طلب المصفى بعد موافقة لجنة فض المنازعات.**	مادة (٤٠) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	
مادة ٢٨ **مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من هذا القانون والقرارات المنفذة له.** **ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم وذلك بمنعهم من دخول المحال أ، الأماكن التى تشغلها الشركة أو عدم تقديم البيانات اللازمة اليهم أو عرقلة أعمالهم على أى صورة كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقدم لهؤلاء الموظفين قصد بيانات خاطئة.**	مادة (٤١) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	
مادة ٢٩ **على أصحاب المنشآت والشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل أوضاعهم وشركاتهم وفقا لأحكامه خلال سنتين من تاريخ العمل به.**	مادة (٤٢) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	

النص القديم	النص المقترح	الاستناد التشريعي
مادة ٣٠ **للعاملين بوزارة السياحة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائى وفقا للقواعد القانونية المقررة دخول مقار الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون والاطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجارية ويحق لهؤلاء العاملين ضبط المخالفات الخاصة بقوانين النقد والدفاتر التجارية فضلا عما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.**	مادة (٤٣) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	
مادة ٣١ **يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.**	مادة (٤٤) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	
مادة ٣٢ **يلغى القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.**	مادة (٤٥) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	
مادة ٣٣ **ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدوله وينفذ كقانون من قوانينها**	مادة (٤٦) مقترح /تعديل ترقيم فقط لا تحتاج الى تعديل	

توضيح هام

من الضروري المشاركة في اعداد اللائحة التنفيذية للقانون نظرا لأهميتها في إزالة الالتباس والتداخل وكذا طبيعة العمل والمتمثلة في فنيات آلية العمل التجاري وصناعة السياحة وهو ما يستوجب مشاركة الجمعية العمومية للشركات في اعدادها للوصول للصيغة المثلى للجميع المتوافق عليها